

وزارة القوى العاملة
قرار رقم ٨٨ لسنة ٢٠١٨

وزير القوى العاملة

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته :

وعلى قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابي الصادر بالقانون رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون تنظيم انتخاب ممثلي العاملين في مجالس إدارة الوحدات التابعة للقطاع العام وقطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٨ :

وعلى قرار وزير القوى العاملة رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٨ بشأن مواعيد الترشح والانتخاب لعضوية مجالس إدارة المنظمات النقابية العمالية للدورة النقابية ٢٠٢٢ - ٢٠١٨ :

قرر :

(المادة الأولى)

تلتزم الوحدات التابعة للقطاع العام وقطاع الأعمال العام الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه - في موعد غايته يوم الخميس الموافق ٢٠١٨/٥/١ -

بموافقة مديريات القوى العاملة الواقع في دائرتها مركزها الرئيسي بالمشروع الانتخابي المقترن بإجراء العملية الانتخابية لممثلي العاملين ب مجالس الإدارة متضمناً ما يلى :

١ - كشوف بأسماء الناخبين : وهي عبارة عن جميع العاملين بالوحدة وفروعها بعد استبعاد من تقل أعمارهم عن ثمانى عشرة سنة عند الانتخاب ، ومن يؤدون أعمالاً عرضية أو مؤقتة ، والمعينون تحت الاختبار .

٢ - بيان بعدد اللجان الانتخابية المقترحة (بالمركز الرئيسي والفرع) وكشوف بأسماء الناخبين لكل لجنة انتخابية مرقمة ومسلسلة .

٣ - ترشيح (اثنين) من العاملين بالوحدة لعضوية اللجنة المشرفة على الانتخاب من العاملين الذين تتوافر فيهم شروط الترشح لعضوية مجلس الإدارة وغير مترشحين .

وعلى مديرية القوى العاملة المختصة أن تحرر محضراً بإيداع تلك الأوراق ويسلم المودع صورة منه .

(المادة الثانية)

يُلغى كل قرار أو نص يخالف أحكام هذا القرار ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر بتاريخ ٢٠١٨/٥/٦

وزير القوى العاملة

محمد محمود سعفان